قرار الجمعية العمومية لشركة هاتف ليبيا رقم (06) لسنة 2012 ميلادي بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة

بعد الإطلاع:

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 ميلادي.
 - وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الإنتقالي وتحديد اختصاصاته.
 ما النال الأرار الأرار الرارية
- وعلى النظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي.
- و على قرار المجلس ألوطني الانتقالي رقم (34) اسنة 2011 ميلادي بشأن اعتماد الحكومة الليبية الانتقالية.
 و على قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، والتشريعات الثاقذة بالخصوص.
- وعلى قانون الساط النجاري رقم (22) نسلة 2010م ملادي، والسريعات الناقة بالمصاوص. - وعلى القرار رقم (27) لمنة 2011م الصادر عن مسئول شؤون المواصلات والاتصالات بشأن تشكيل لجنة تسييرية مؤقتة لإدارة الشركة الليبية
- للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة. - وعلى قرارات السيد مسنوول شئون المواصلات والاتصالات، وقرارات السيد وزير الاتصالات والمعلوماتية بشأن تشكيل وإعادة تشكيل اللجان
- التسورية الشوقتة الشركات التابعة للشركة الليبية للرود والاتصالات وتقلية المطومات القابضة. و على قرار السهد وزير الاتصالات والمطوماتية وقم (2) لمشغة201 م، بشأن تشكيل لهنة تسييرية موقفة لإدارة الشركة الليبية للمريد والاتصالات و تقتف المطومات القائمية.
- وعلى قرار الجمعية العمومية للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقلية المعلومات القابضة رقم (13) لسنة 2012ميلادي، بشأن تشكيل مجلس إدارة للشركة، الصنادر بتاريخ 2012/02/01 ميلادي.
- وبناء على ما تم الافتاق عليه بمحضر اجتماع الجمعية العدومية العلاية رقم (01) لسنة 2012 ميلادي، السركة هاتف ليبيا،
 والمنعقد بتاريخ 2012.02.14م بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة هاتف ليبيا.

مادة (1)

يُشكل مجلس إدارة شركة هاتف ليبيا على النحو التالي:

· السيد/ م. عبدالخالق حسن عاشور رئيسا على سبيل التفرغ

- السيد / د. عادل منصور حميدات عضواً غير متفرغ

السيد / د. عبدالقادر مرعي القنين عضوا غير متفرغ

- السيد / م. حسين محمود الطويلب عضوا غير متفرغ

- السيد / م. سليمان المهدي بيوض عضواً غير متفرغ

- السيد / م. خليفة نصر معيوف عضوا غير متفرغ - السيد / نصرالدين محمد حشاد عضواً غير متفرغ

مادة (2)

يتـولى مجلـس الإدارة الهـام والاختصاصـات المناطـة بـه والإشــراف علـى أعمـال الشــركـة وتحقيـق أغراضـها وفقاً للنظام الأساسي والتشريعات واللوائح النافذة، وما يسند إليه من الجمعية العمومية للشركـة من إختصـاصات.

مادة (3)

يُعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه والتقيد به.

د. محدد ما الشبائي رف العثمة التحوي للسركة

<u>صدر فی طرابلس</u> پتاریخ / / هجری الموافق 22 /20/ 2012 میلادی